

إتفاقيّة

بين حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية التونسية

بشأن تجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي في مادة

الضرائب على الدّخل

إنّ حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

فقد إتفقتا على ما يلي :

## الباب الاول

### نطاق تطبيق الإتفاقية

#### المادة (1)

#### الأشخاص الخاضعون لأحكام هذه الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

#### المادة (2)

#### الضرائب التي تنطبق عليها الإتفاقية

1- تسري هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح كل من الدولتين المتعاقدتين أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية كيفما كانت طريقة الإستحقاق.

2- تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن بيع الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة والضرائب على الأجور الإجمالية وكذلك الضرائب على الأموال غير المنقولة .

3- تسري هذه الإتفاقية على الضرائب الحالية وعلى وجه الخصوص :

(أ) فيما يتعلّق بدولة قطر:

- الضريبة على الدخل .

والمشار إليها فيما بعد «بالضريبة القطرية».

- (ب) فيما يتعلّق بالجمهورية التونسية :
- الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؛
  - الضريبة على الشركات .
- والمشار إليها فيما بعد «بالضريبة التونسية»

4- تسري هذه الإتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة و المشابهة التي تفرض مستقبلا والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو بدلا منها وتبلغ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض سنويا بالتعديلات التي تم إدخالها على تشريعاتها الضريبية .

## الباب الثاني

### تعريف

#### المادة (3)

#### تعريف عامة

1- في تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- (أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب السياق دولة قطر أو الجمهورية التونسية .
- (ب) تعني عبارة « دولة قطر » إقليم دولة قطر بما في ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري التي تخضع للقوانين القطرية وتمارس عليها دولة قطر حقوقا سيادية وفق أحكام القانون الدولي .
- (ج) تعني كلمة « تونس » إقليم الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي؛ وفقا للقانون الدولي؛ يمكن للجمهورية التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية .
- (د) تعني كلمة «شخص» الأشخاص الطبيعيين وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.
- (هـ) تعني كلمة «شركة» كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشخص معنوي تجاه القانون الضريبي .
- (و) تعني عبارتا « مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة» و « مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي أي مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم بدولة متعاقدة وأي مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ز) تعني كلمة « مواطنين » كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص الاعتبارية وحكومات الدول المتعاقدة وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدين.

ح) تعني عبارة « النقل الدولي » كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع (مؤسسة) يقع مقر إدارته الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقبتين باستثناء النقل الداخلي .

ط) تعني عبارة « السلطة المختصة »:

- بالنسبة لدولة قطر: وزير المالية والإقتصاد والتجارة أو ممثله المرخص له في ذلك .

- بالنسبة للجمهورية التونسية: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

2- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في القوانين الضريبية المعمول بها في تلك الدولة التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقتض النص خلاف ذلك .

## المادة (4)

### المقيم

1- لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة «مقيم بدولة متعاقدة» كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل .

2- إذا أعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين يتم تسوية وضعه على النحو التالي :

أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية .

ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة بإتفاق مشترك.

3- إذا أعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

## المادة (5) المنشأة الثابتة

1- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الثابتة» المكان الثابت للأعمال الذي يباشر عن طريقه المشروع (المؤسسة) كل نشاطه أو بعضه .

2- تشمل عبارة «المنشأة الثابتة» بالأخص الآتي :

(أ) مقرّ الإدارة ؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) الورشة؛

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لإستخراج موارد طبيعية ؛

(ز) حظيرة البناء أو عمليّات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة (الإشراف) المتعلقة بها، إذا تجاوزت مدة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة ستة أشهر .

3- لا تشمل عبارة «المنشأة الثابتة» ما يلي :

(أ) اقتصار إستعمال التجهيزات للتخزين أو لعرض أو لتسليم بضائع يملكها المشروع (المؤسسة) .

(ب) اقتصار ايداع البضائع التي يملكها المشروع (المؤسسة) لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها .

(ج) ايداع البضائع التي يملكها المشروع (المؤسسة) لغرض تحويلها من طرف مشروع (مؤسسة) آخر .

(د) إستعمال مركز ثابت للأعمال لغرض الإعلام (الإشهار) .

(هـ) إقتصار استعمال مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمشروع (للمؤسسة) ذي صبغة تمهيدية أو إضافية

(و) إستعمال مركز ثابت للأعمال يقتصر على ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ إلى هـ) شريطة أن يكون النشاط العام للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جميع هذه الأنشطة ذو صبغة تمهيدية أو إضافية .

4- يعتبر الشّخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مشروع (مؤسسة) بالدولة المتعاقدة الاخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة والمشار اليهم بالبند (6) من هذه المادة) منشأة ثابتة للمشروع (للمؤسسة) بالدولة الأولى في الأحوال التالية :

(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة و تسمح له بالتفاوض وإبرام العقود بإسم المشروع (المؤسسة) أو لحساب المشروع (المؤسسة) .

(ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها للمشروع (للمؤسسة) أو لحساب المشروع (المؤسسة).

(ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو شبه قطعية لحساب المشروع (المؤسسة) نفسه أو للمشروع (للمؤسسة) ولمشروعات (المؤسسات) أخرى تكون تحت رقابته أو يملك فيها أغلبية رأس المال أو تكون تحت رقابة مشتركة .

5- يعتبر مشروع (مؤسسة) التأمين بدولة متعاقدة أنّ له منشأة ثابتة بالدولة الأخرى إذا إستحقت أقساط تأمين بإقليم هذه الدولة أو أمن أخطارا قد تحدث بهذا الإقليم و ذلك بواسطة ممثل من غير الأشخاص المشار إليهم بالبند (6) التالي.

6- لا يعتبر أنّ لمشروع (للمؤسسة) تابع لدولة متعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

7- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة ثابتة أم لا) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى .

## الباب الثالث

### فرض الضريبة على الدخل

#### المادة (6)

#### دخل الأموال العقارية

- 1- تفرض الضريبة على دخل الأموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال .
- 2- تعرف عبارة « الأموال العقارية » حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال، وتشمل في جميع الحالات ملحقات الأموال العقارية والمعدات والماشية التابعة للإستغلال الفلاحي و الغابات و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام قانون الملكية العقارية وحقّ الإنتفاع بالأموال العقارية والحقوق في العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان إستغلال أو إسناد إستغلال المناجم المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات أموالا عقارية .
- 3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المستمد من الإستغلال المباشر أو الإيجار أو أي طريقة أخرى لإستغلال الأموال العقارية.

- 4- تسري أحكام البندين (1 و3) من هذه المادة على الدخل المستمد من الأموال العقارية للمشروع (للمؤسسة) وكذلك الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية مستقلة .

## المادة (7)

### أرباح المشروعات (المؤسسات)

- 1- لا تخضع أرباح مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة .
- 2- إذا زاول المشروع ( المؤسسة) الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدين نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة له، فإن أرباح المشروع (المؤسسة) الناتجة عن نشاط المنشأة الثابتة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة للمشروع (للمؤسسة). وتحدّد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع (للمؤسسة) مستقلّ يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع (المؤسسة) الذي يعتبر منشأة ثابتة له.
- 3- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الثابتة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة أو في غيرها، ويشترط في ذلك أن لا تخصم المبالغ التي قد تدفع من المنشأة الثابتة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى منشأته الثابتة الأخرى كأتاوات أو كأتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعلا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الثابتة باستثناء حالة المشروعات (المؤسسات) البنكية .  
وكذلك لتحديد أرباح المنشأة الثابتة لا تؤخذ بعين الإعتبار من بين مصاريف مقرّ المشروع (المؤسسة) أو إحدى منشأته الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو غير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعليا أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الثابتة أو لأي منشأة ثابتة أخرى تابعة للمشروع (المؤسسة) باستثناء حالة المشروعات (المؤسسات) البنكية .
- 4- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع (للمؤسسة) على أجزائه المختلفة أو على أي أساس آخر، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- 5- لأغراض البنود السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

6- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخلّ بأحكام تلك المواد .

## المادة (8)

### النقل البحري والنقل الجوي

- 1- لا تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلي للمشروع (للمؤسسة) .  
وإذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع (المؤسسة) ملاحه بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإنّ المقرّ المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباخرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه عادة يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما بها.
- 2- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الأرباح المستمدة من المساهمة في مجمع « POOL » أو من إستغلال مشترك أو من هيئة دولية للإستغلال .

## المادة (9)

### المشروعات (المؤسسات) المشتركة

#### ذات الشروط الخاصة

- لكل دولة من الدولتين المتعاقدين ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مشروعين (مؤسستين) أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالاتين الآتيتين :
- 1- إذا ساهم مشروع (مؤسسة) تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال أو إدارة أو رقابة مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
  - 2- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال أو إدارة أو رقابة مشروع (مؤسسة) تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين و مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة (10)

### أرباح الأسهم

- 1- لا تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين.
- 2- تعني عبارة « أرباح الأسهم » الدخل الناتج من أي أسهم أو بطاقات إنتفاع أو انصبة أو أي نصيب ناتج من الأسهم على اختلاف أنواعها حسب التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة باستثناء الديون .

## المادة (11)

### الفوائد

- 1- تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها هذه الفوائد وحسب تشريعها .
- 2- تعني كلمة «الفوائد» عند إستعمالها في هذه المادة الدخل الناتج من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الإشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق .  
وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل الناتج من الضمانات الحكومية والدخل الناتج من السندات التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات. ولا تعتبر فائدة، لغايات تطبيق هذه المادة، المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع .

## المادة (12)

### الأتاوات

- 1- تخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الناشئة فيها إذا كان تشريع هذه الدولة ينصّ على ذلك على أن لا تتجاوز نسبة الضريبة المحددة بهذه الصفة خمسة بالمائة (5 %) من المبلغ الإجمالي للأتاوات .
- 3- يقصد بلفظ « الأتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو

أساليب سرية مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

4- لا تسري أحكام البندين (1 و 2) من هذه المادة إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة و يمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة ثابتة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت موجود بها متى كان الحق أو الملكية الناتج عنهما الأتاوات متصلا بصفة فعلية بالمنشأة الثابتة أو المقر الثابت. وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الإتفاقية حسب الأحوال .

### المادة (13)

#### الأرباح الرأسمالية

- 1- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- 2- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الثابتة نفسها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح .
- 3- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (8) من هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي .
- 4- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال وأصول غير ما ذكر أعلاه من هذه المادة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأرباح .

### المادة (14)

#### المهنة المستقلة

- 1- إنّ الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة . غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :
  - أ. إذا كان للشخص المذكور، بصفة عادية، مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته. وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على الدخل المنسوب إلى المقرّ الثابت المذكور،
  - ب. إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق (183) يوما في السنة الضريبية .

- 2- تشمل عبارة «المهنة المستقلة» بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية أو الأدبية والفنية والتربوية والتعليمية، وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## المادة (15)

### المهنة غير المستقلة

- 1- فيما عدا ما نص عليه في المواد (16) و (18) و (19) من هذه الإتفاقية تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الإستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة فإن الإيرادات التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل مارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأولى وذلك :
- (أ) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو ممدد لا يتجاوز مجموعها (183) يوما في السنة المالية المعنية .
- (ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى .
- 3- بالرغم من الأحكام سالفة الذكر في هذه المادة، فإنّ الدخل الناتج من الإستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمشروع (للمؤسسة) .

## المادة (16)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين لصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## المادة (17)

### الفنانون والرياضيون

- 1- مع مراعاة أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الإتفاقية يخضع الدخل الذي يحققه فنانون محترفون كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

## المادة (18)

### معاشات التقاعد

- لا تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة متعلقة بعمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة .

## المادة (19)

### الوظائف العامة

- 1- إن المكافآت، بخلاف معاشات التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية إلى شخص طبيعي مقابل ما يؤديه أو ما أداه من خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لأي من وحداتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة .
- 2- ومع ذلك فإن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المنتفع بها مقيما بهذه الدولة الأخرى .

## المادة (20)

### الطلاب

- إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :
1. طالبا في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى ،

٢. أو تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية ،  
٣. أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو بجائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة وبحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية، ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل إنابة عن خدمات مؤادة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

## المادة (٢١)

### الدخل الذي لم ينص عليه صراحة في هذه الإتفاقية

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة في هذه الإتفاقية للضريبة بالدولة المذكورة .

## الباب الرابع

### أحكام عامة

## المادة (٢٢)

### طريقة تجنب الإزدواج الضريبي

- ١- إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .
- ٢- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض بإحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلا، ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة .

## المادة (23)

### عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطني هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثا.
- 2- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع (مؤسسة) تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثا من الضرائب التي تفرض على المشروعات (المؤسسات) التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط .
- ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.
- 3- لا يجوز إخضاع المشروعات (المؤسسات) التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات (المؤسسات) المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل منها عبثا .

## المادة (24)

### اجراءات تفسير الإتفاقية

- 1- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف أو الغايات المقصودة منها في تجنب الإزدواج الضريبي .
- 2- يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .
- 3- يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته، ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الإتفاق جزءا من هذه الإتفاقية .

## المادة (25)

### تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الإتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرية ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو جهة بخلاف المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .
- 2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :
  - أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

## المادة (26)

### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة .

## المادة (27)

### دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تقوم الدولتان المتعاقدتان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .
- 2- يصادق على هذه الإتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدين طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن .
- 3- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .

4- تعتبر هذه الإتفاقية نافذة اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الأخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة .

## المادة (28)

### إنهاء العمل بالإتفاقية

- 1- يستمر العمل بهذه الإتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدين إلى حين إلغائها أو انسحاب أي من الدولتين المتعاقدين منها :
  - 2- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تنسحب من هذه الإتفاقية شريطة أن لا يتم الإنسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة برغبتها في الإنسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل. وتعتبر الإتفاقية ملغاة عندئذ اعتبارا من بداية السنة التالية للسنة التي إنتهت فيها مدة الأخطار .
- حررت هذه الإتفاقية من نسختين باللغة العربية وجرى التوقيع عليهما في مدينة تونس بتاريخ 28 شوال 1417 هجرية الموافق لـ 8 مارس 1997 ميلادية ولكل من النسختين ذات الحجية .

عن حكومة الجمهورية التونسية

عبد الرحيم الزواري

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة قطر

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير الخارجية

## بروتوكول

ملحق لإتفاقية بشأن تجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية.

عند توقيع الإتفاقية التي أبرمت اليوم بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية لتجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وافق الموقعون أدناه على النص الإضافي الآتي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة .

"بالإشارة إلى المادة (8) من الإتفاقية تعضى الأرباح التي تحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي الدولي في الجمهورية التونسية ولكن فقط بحسب ما ينسب لحكومة دولة قطر من حصتها في رأس مال الشركة المذكورة " .

حرر هذا البروتوكول من نسختين باللغة العربية وجرى التوقيع عليهما في مدينة تونس بتاريخ 28 شوال 1417 هجرية الموافق لـ 8 مارس 1997 ميلادية ولكل من النسختين ذات الحجية .

عن حكومة الجمهورية التونسية  
عبد الرحيم الزواري

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة قطر  
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير الخارجية